لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٠	٢٨٨٤/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١٢/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٤٨/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً اعتراضه على ما لحقه من خسائر نتيجة للتداولات المخالفة التي قام بها المدعى عليه على أسهم شركة (أ)، والتي أدين بها بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٦٧٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٣هـ. وطلب إلزام المدعى عليه بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به بمبلغ قدره (٢,٦٥٠,٦٠٠,١٥) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٨٤/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ تقدمت وكيلة المدعي بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض:

١ - خطأ اللجنة الموقرة في حصر أثر تلاعب المدعي بالأسهم في يوم واحد للتداول: جاء في تسبيب اللجنة الموقرة: 'ولم يكن هناك أي تداول للمدعي على سهم الشركة (أ) في تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠م حتى يمكن اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليه'، واللجنة الموقرة أخطأت في ذلك وتجاهلت الأثر الممتد لعملية تلاعب المدعى عليه بسعر الأسهم في التداولات التالية لهذه العملية التي قررت اللجنة أن موكلنا لم يكن

قد تداول فيها على سهم شركة (أ) وهي فترة ٢٠١٤/١٠/٣٠م فقط، وهذا الحصر لأثر التلاعب غير واقعي ويخالف المقصد الأساسي من نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، التي تستهدف حماية السوق من عمليات النجش والتلاعب، وحماية أموال المستثمرين والمتعاملين بالأسهم، ولا يخفى على سعادتكم أن الضرر الحالة هو حاصل الشراء بسعر غير حقيقي نتيجة لعمليات التلاعب والتداولات التي تمت من قبل المدعى عليه على نحو ولّد الانطباع لدى موكلي بأن السهم يتحرك في اتجاه صاعد، وقد استقر في قرارات اللجنة أن أثر المخالفات فيما يتعلق بالكسب غير المشروع لا ينحصر في يوم التداول، وإنما يمتد إلى مدى أبعد من ذلك قد يكون أياماً أو أسابيع نظراً لطبيعة السوق وعمليات المضاربة، وهذا الأثر الذي خلفه تلاعب المدعى عليه بالأسهم واضح في حركة التداولات، حيث بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠م قام المدعى عليه بإدخال أوامر شراء بسعر متزايد بلغ (٦٧,٢٥) ريال، وسعر إغلاق بلغ (٧٣,٠٩) ريال، وفي الأيام التالية التي تداول فيها موكلي من ٢٠١٤/١١/٠٥م وإلى ٢٠١٤/١١/٢٦م، وبسبب التلاعب استمر ارتفاع سعر الأسهم حتى بلغ (٧٢) ريال، وارتفاع سعر السهم بهذه الطريقة في شكل موجات صعوداً ونزولاً ولّد انطباع غير حقيقي لدى موكلي بأن السهم في اتجاه صاعد وأنه يحقق أرباحاً من عمليات التداول، وهذا الأثر لا ينتهي في نفس اليوم بل يستمر إلى فترة.

٢ - القرار رقم ٢٢٤٥/ل/د١/٢٠١٨م المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم ١٦٧٤/ل.س /٢٠١٩م في إدانة المدعى عليه بني على الأثر الممتد للمخالفة، وذلك بإلزام مستثمر بدفع مبلغ (٩,٩١٤,٤٩٢,٠٩) ريال نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الناتجة من التداولات المخالفة التي ارتكبها المدعى عليه، وهذه المكاسب لم تكن لفترة واحدة ولا لعملية تداول واحدة بل شملت الفترة من ٢٠١٤/١٠/٣٠م وإلى ٢٠١٤/١٢/٠٨م، بمعنى أن اللجنة التي أصدرت القرار احتسبت الكسب غير المشروع حتى على الأثر الممتد للمخالفة، وهذا المبدأ كان على اللجنة الموقرة أن تحذو حذوه في نظر قضية موكلي بحيث لا تحصر مسؤولية المدعى عليه في يوم واحد للتداول، رغم أن أثر تلاعبه بارتفاع سعر الأسهم شمل كامل الفترة من ٢٠١٤/١٠/٣٠م وإلى ٢٠١٤/١٢/٠٨م، وتداولات موكلي كانت خلال تلك الفترة.

٣ - علاقة السببية: جاء في تسبيب اللجنة الموقرة: "... وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود علاقة سببية بين مخالفات المدعى عليه الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف وبين الضرر الذي يدعي أنه أصابه ..."، والحاصل أن موكلي في إطار مناقشة أركان مسؤولية المدعى عليه: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية، قدم ما يثبت أن المدعى عليه هو من ارتكب المخالفة بموجب قرار الإدانة، وأيضاً من تسبب في الضرر بموجب كشف عمليات التداول، وبالتالي يكون الخطأ الذي أدين به المدعى عليه تسبب في الضرر بموجب كشف عمليات التداول، وبالتالي يكون للخطأ الذي أدين به المدعى عليه بمخالفة نظام سوق

الأوراق المالية ارتباط وثيق بالأضرار التي لحقت بموكلي، حيث أن موجة ارتفاع السهم بناءً على التداولات قد بدأت من تداولات المدعى عليه؛ حيث قام بإدخال (١٣١) أمر شراء وارتفع معها السعر من (٦٧,٢٥) ريال إلى (٧٣,٠٩) ريال، واستمر هذا الارتفاع طوال الفترة التي كان يتداول فيها موكلي وشراؤه للسهم بالسعر العالي، فهذا الارتفاع كان بسبب مباشر من تداولات المدعى عليه، فلولا تلاعب المدعى عليه بسعر السهم في تلك الفترة وتحريكه لموجة الصعود لما قام موكلي بالشراء بالسعر العالي، فالضرر نتيجة حتمية لهذا الخطأ، إذ لولاه لما تعرض موكلي للخسارة. ولكن اللجنة الموقرة لمّا حصرت قرارها في يوم واحد للتداول وأغفلت الأثر المستمر لعملية تلاعب المدعى عليه في عمليات التداول التالية في إطار فترة المخالفات، كان من الطبيعي أن لا يتضح لها إثبات موكلي لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر".

ثم أجملت وكيلة المدعي طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وتعويض موكلها عما لحقه من ضرر.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وتعويض موكلها عما لحقه من ضرر.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعى عليه صدر بحقه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٢٤٥/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٥هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٦٧٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٣هـ، القاضي بإدانته بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، أثناء تداوله أسهم عدد من الشركات بما فيها سهم شركة (أ). وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على قرارها وقرار لجنة الاستئناف ـ المشار إليهما ـ وعلى ملف تلك الدعوى وسجلات نشاط التداول على سهم شركة (أ) لفترة المخالفة الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وعلى سجل حركة محفظة المدعي المرافق لصحيفة دعواه، تبين لها أن المخالفات الثابتة في حق المدعى عليه على سهم شركة (أ) كانت في تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠م، في حين أن تداولات المدعي لسهم شركة (أ) بدأت في تاريخ ٢٠١٤/١١/٠٥م، ولم يكن هناك أي تداول للمدعي لسهم الشركة في تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠م حتى يمكن للجنة بحث مسؤولية المدعى عليه. وحيث إن

المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث ثبت أن المدعي لم يقم بشراء الأسهم محل الدعوى أو بيعها خلال الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليه تلك المخالفات، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود علاقة سببية بين مخالفات المدعى عليه الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف وبين الضرر الذي يدعي أنه أصابه، مما تعذر معه على لجنة الفصل بحث مسؤولية المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من رفض طلبات المدعي.

أما ما أوردته وكيلة المدعي في مذكرتها الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٨٤/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ.